

مركز البحث العلمي والتقني حول

المناطق القاحلة

**المادة 2 :** طبقا للاهداف المحددة من طرف الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وفي اطار البحث المرتبط بالتنمية والمتصل بالتكوين، فان مهمة المركز الوطني للبحوث حول المناطق الجدياء هي كما يلي :

- تحقيق كل بحث يرمى الى الدراسة وتحسين المناطق الجدياء وتطويرها اجتماعيا واقتصاديا،
- متابعة كل بحث متمم من طرف هيئات عامة أو خاصة فيما يخص المناطق الجدياء،
- تحقيق كل بحث تكلفه به الهيئة الوطنية للبحث العلمي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- امضاء معاهدات وعقود مع كل شخص طبيعي أو معنوي،
- القيام بمهام مركز الوثائق العلمي حول المناطق الجدياء.

**المادة 3 :** يحل كل من معهد الطاقة الشمسية ومعهد البحث الصحراوي، وتحول أملاكهما وحقوقهما والتزاماتهما الى المركز الوطني للبحث حول المناطق الجدياء.

**المادة 4 :** يكلف مدير البحث العلمي، ومدير الادارة العامة، والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1394 الموافق 13 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انشاء مركز وطني للبحوث حول المناطق الجدياء.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تسيير مراكز البحث،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ مركز للبحث تحت اسم « المركز الوطني للبحوث حول المناطق الجدياء » ويحدد مركزه بيني عباس (ولاية بشار).

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 478 مؤرخ في 7 جمادى  
لغنية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991،  
يتضمن احداث مركز البحث العلمي والتقني حول  
المناطق القاحلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي  
الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، والذي  
يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثه لدى الادارات  
المركزية، ولا سيما المادتان 5 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17  
ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983،  
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم  
العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17  
ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983،  
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب  
عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، والمتضمن  
القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ  
في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز بحث علمي وتقني مشترك  
بين القطاعات يسمى مركز البحث العلمي والتقني حول  
المناطق القاحلة، ويدعى في صلب النص " المركز " يخضع  
المركز لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 20  
سبتمبر سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالجامعات، يكون مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى اي مكان اخر من التراب الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالجامعات.

المادة 3 : يكلف المركز، زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المذكور اعلاه، بما يأتي :

- يضع برامج البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة والمهددة بالتصحّر والجفاف،

- يشارك في كل الأبحاث المتعددة الاختصاص التي لها علاقة بالمناطق القاحلة،

- ينشئ بنكا للمعطيات العلمية والتقنية حول المناطق القاحلة ويتولى معالجتها وحفظها وتوزيعها،

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 83 - 521 المذكور اعلاه، يتكون مجلس التوجيه في المركز بمقتضى القطاعات الرئيسية المنتجة للبحث والمستعملة له حسب الآتي :

- ممثل للوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- ممثل للوزير المكلف بالبحث،

- ممثل للوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل للوزير المكلف بالطاقة،

- ممثل للوزير المكلف بالري.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن  
تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام  
1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 478  
المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14  
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث  
العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، لا سيما المادة  
2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260  
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27  
غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : طبقا لأحكام المادة 2 من  
المرسوم التنفيذي رقم 91 - 478 المؤرخ في 7  
جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة  
1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى نقل  
مقر مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق  
القاحلة.

المادة 2 : يُنقل مقر مركز البحث العلمي  
والقاحلة حول المناطق القاحلة إلى بسكرة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق  
16 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 317 مؤرخ في  
18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر  
سنة 2000، يتضمن نقل مقر مركز  
البحث العلمي والتقني حول المناطق  
القاحلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4  
و125 ( الفقرة 2 ) منه،



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 458 مؤرخ في 7 شوال عام  
1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يعدل  
ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ  
في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14  
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز  
البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة،  
المعدل.



إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4  
و125 (الفقرة 2) منه،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تُعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة الأولى :** ينشأ مركز بحث علمي وتقني يسمى "مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة" ويدعى في صلب النص "المركز".

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صيغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

**المادة 3 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 2 :** يوضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يكون مقر المركز في مدينة بسكرة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي".

**المادة 4 :** تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 3 :** يتولى المركز، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان المناطق القاحلة.

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يُحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يُحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

.....  
.....  
.....

- يساهم في كل بحث حول فهم الضعف البشري  
ومكافحته أمام التغيرات البيئية".

**المادة 5 :** تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم  
التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام  
1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمذكور  
أعلاه، كما يأتي :

**المادة 4 :** طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم  
التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420  
الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور  
أعلاه، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية  
التابعة للدولة :

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية  
والبيئة،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية  
الريفية،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثلا عن المحافظة السامية لتنمية السهوب".

**المادة 6 :** تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15  
نوفمبر سنة 2003.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1424 الموافق أول  
ديسمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى





**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427  
الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم  
الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول  
المناطق القاحلة.**

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ  
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ  
في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة  
1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني  
حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ  
في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999  
الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات  
الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،  
المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

**يقرر أن ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 9 من المرسوم  
التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420  
الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه،  
يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز  
البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

**المادة 2 :** ينظم مركز البحث العلمي والتقني  
حول المناطق القاحلة في أقسام إدارية وتقنية وأقسام  
للبحث.

**المادة 3 :** تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية والعلاقات الخارجية،

يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :

- \* مصلحة المالية والمحاسبة ،
- \* مصلحة الوسائل والصيانة ،
- \* مصلحة تسيير المشاريع .

**المادة 6 :** يتكفل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة مع اقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة،

- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،

- اقتراح إجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها حيز التنفيذ،

- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمؤسسة،

يتشكل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث من المصالح الآتية :

- \* مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،
- \* مصلحة تثمين نتائج البحث،
- \* مصلحة التجهيزات العلمية.

**المادة 7 :** تتكون أقسام البحث من:

- قسم الموارد البيولوجية في المناطق القاحلة،
- قسم مراقبة التصحر،
- قسم التطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمناطق القاحلة،
- قسم تسيير الموارد المائية و تربة المناطق القاحلة.

- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع،

- قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث.

**المادة 4 :** يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي:

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية ووضعها حيز التنفيذ،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،

- تسيير الباحثين المشاركين والمدعويين، إداريا،

- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،

- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمن تنفيذها،

- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،

- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،

يتشكل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

- \* مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
- \* مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- \* مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

**المادة 5 :** يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع بما يأتي:

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمن تنفيذها بعد المصادقة عليها،

- مسك محاسبة المؤسسة،

- ضمان تزويد هياكل المؤسسة بوسائل السير،

- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،

- مسك سجلات الجرد،

- ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانتها،

- تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.

**1 - قسم الموارد البيولوجية في المناطق القاحلة مكلف بالقيام بدراسات وأعمال البحث التي تهدف إلى :**

- وضع قائمة جرد الموارد البيولوجية الخاصة بالمناطق القاحلة وتحسينها بالطرق التقليدية والعصرية،

- المساهمة في الحفاظ على هذه الموارد و تثمينها.

**2 - قسم مراقبة التصحر مكلف بالقيام بدراسات وأعمال البحث التي تهدف إلى :**

- المساهمة في وضع طرق تسيير جديدة و دائمة في الأوساط القاحلة و الهضابية،

- المساهمة في تطوير مركز الموارد البيداغوجية والمعارف والمهارات المحلية في التسيير الدائم للموارد الأرضية والوقاية من الأخطار البيئية المتصلة باستعمالاتها،

- اقتراح إنشاء شبكات مراقبة نوعية الوسط القاحل.

**3 - قسم التطوير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمناطق القاحلة مكلف بالقيام بدراسات وأعمال البحث التي تهدف إلى :**

- تطوير معارف اقتصادية عن هذه المناطق،

- ترقية معارف اقتصادية واجتماعية و ثقافية عن هذه المناطق،

- اقتراح كل الإجراءات و الوسائل التي تسمح بتحسين المستوى المعيشي لسكان المناطق القاحلة.

**4 - قسم تسيير الموارد المائية وتربة المناطق القاحلة مكلف بالقيام بدراسات وأعمال البحث التي تهدف إلى :**

- المساهمة في تقييم الطاقات المائية للمناطق القاحلة،

- تطوير كفاءات استعمال و معالجة هذه الموارد المائية.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

وزير المالية  
مراد مدلسي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تنشأ محطتان تجريبيتان لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة والمسماة كما يأتي :

\* المحطة التجريبية للموارد الحيوية للزيبان - بلدية الوطاية - ولاية بسكرة،

\* المحطة التجريبية لوسط الفيزياء الحيوي لوادي ريغ - بلدية تقرت - ولاية ورقلة.

**المادة 2 :** تتكون المحطة التجريبية للموارد الحيوية للزيبان من :

\* مصلحة التكاثر وانتقاء الموارد الحيوية المحلية و/أو المتأقلمة،

\* مصلحة التجريب والعرض وتحويل معايير ومكان البحث التطويري.

**المادة 3 :** تتكون المحطة التجريبية لوسط الفيزياء الحيوي لوادي ريغ من :

\* مصلحة تطوير التقنيات والطرائق ونماذج تسيير الأنظمة الإيكولوجية الصحراوية،

\* مصلحة التجريب والعرض وتحويل معايير ومكان البحث التطويري.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير المالية  
كريم جودي

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
بلقاسم بوشمال

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، ويدعى في صلب النص "المركز".

**المادة 2 :** تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومحطات تجريبية.

**المادة 3 :** تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2)، من :

\* قسم العلاقات الخارجية والاستشراف وتثمين نتائج البحث،  
\* قسم دعم نشاطات البحث في الوسط القاحل ورصدها.

**المادة 4 :** يكلف قسم العلاقات الخارجية والاستشراف وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

- تطوير العلاقات الخارجية والاستشراف،  
- تثمين نتائج البحث، توزيعها وتحويلها،  
- تسيير الموارد والمراجع العلمية والتقنية وكذا منشورات وإصدارات المركز،  
- ترجمة الوثائق العلمية والتقنية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

\* مصلحة العلاقات الخارجية والاستشراف،  
\* مصلحة تثمين نتائج البحث،

\* مصلحة الوثائق العلمية والتقنية والإصدارات.

**المادة 5 :** يكلف قسم دعم نشاطات البحث في الوسط القاحل ورصدها بما يأتي :

- تسيير قواعد المعطيات المتخصصة في الوسط القاحل : التموين والمعالجة والتحيين،  
- متابعة مشاريع البحث،

- تطوير وحفظ مجموعات الموارد الحيوية وبنك الجينات المتخصصة وتسييرها في الوسط القاحل لأغراض التثمين والحفظ والحماية،

- الجيوماتيكا والخرائط وقاعدة معطيات الأعمار الصناعية،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.**

إن الأمين العام للحكومة،  
وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة،

**المادة 8 :** تتكون أقسام البحث، وعددها سبعة (7) من :

- \* قسم تسيير الموارد المائية في المناطق القاحلة وتثمينها،
- \* قسم تسيير الموارد الأرضية في المناطق القاحلة وتثمينها،
- \* قسم الموارد البيولوجية في المناطق القاحلة،
- \* قسم زراعة النخيل والبيوتكنولوجيا وتثمين المنتجات والمنتجات الثانوية لنخيل التمر،
- \* قسم مكافحة التصحر وتراكم الرمال،
- \* قسم البيئة والأنظمة البيئية القاحلة والأخطار المناخية،
- \* قسم التطوير الاقتصادي والاجتماعي في المناطق القاحلة.

**1 - قسم تسيير الموارد المائية في المناطق القاحلة وتثمينها** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- إعداد أدوات تسيير موارد المياه في المناطق القاحلة وتثمينها.

**2 - قسم تسيير الموارد الأرضية في المناطق القاحلة وتثمينها** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- إعداد خرائط التربة الصالحة للاستغلال الزراعي،
- متابعة ظاهرة ملوحة وتلوث المحيطات الكبرى المروية في المناطق القاحلة،
- إعداد أدوات التحكم في الري/المياه المصرفة وإعداد معايير لتحسين التربة.

**3 - قسم الموارد البيولوجية في المناطق القاحلة** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- المحافظة على كل الموارد الحيوية الحيوانية والنباتية للمناطق القاحلة وتطويرها.

**4 - قسم زراعة النخيل والبيوتكنولوجيا وتثمين المنتجات والمنتجات الثانوية لنخيل التمر** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- المحافظة على ثروة النخيل وتثمين المنتجات والمنتجات الثانوية لنخيل التمر.

- تسيير الموقع الإلكتروني للمركز وصيانته: التموين والصيانة والتحديث المنتظم،
- تحديد احتياجات المركز في مجال التجهيزات العلمية والتقنية وتطويرها.
- وينظم في أربع (4) مصالح :
- \* مصلحة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات المتخصصة في الوسط القاحل،
- \* مصلحة متابعة مشاريع البحث والتجهيزات العلمية والتقنية،
- \* مصلحة مجموعات الموارد الحيوية وبندك الجينات في الوسط القاحل،
- \* مصلحة الجيوماتيك والخرائط وقاعدة معطيات الأقمار الصناعية المتعددة المصادر.

**المادة 6 :** يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

**المادة 7 :** تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،
- مسك الحاسبة العامة للمركز،
- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

**تنظم المصالح الإدارية، والتي عددها ثلاث (3)، في :**

- \* مصلحة المستخدمين والتكوين،

- \* مصلحة الميزانية والحاسبة،

- \* مصلحة الوسائل العامة.

**5 - قسم مكافحة التصحر وتراكم الرمال ويكلف**

بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- رصد ومتابعة ظاهرة التصحر وتراكم الرمال من خلال شبكة مراصد المناطق السهبية والصحراوية.

**6 - قسم البيئة والأنظمة البيئية القاحلة**

**والأنطار المناخية** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال

بحث حول :

- دراسة الأنظمة الإيكولوجية البيئية للمناطق القاحلة مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير التغيرات المناخية.

**7 - قسم التطوير الاقتصادي والاجتماعي في**

**المناطق القاحلة** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث

حول :

- النشاطات الاقتصادية وتقييم السياسات الاقتصادية العمومية في هذه المناطق،

- الدراسات والبحوث المكرسة للعلاقات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- إعداد أدوات ومعايير التهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية السكن والهندسة المعمارية في المناطق القاحلة.

**المادة 9 : تسيير المحطة التجريبية المنشأة طبقا**

لأحكام المادة 34 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث (3) مصالح.

**المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك**

المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية**

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق

15 يناير سنة 2013.

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

رشيد حراوية

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال